

المادة 31 : يحول مبلغ الرأسمال التأسيسي المطابق للتقويم الى أسهم حصصية للدولة أو للجماعات المحلية.

المادة 32 : تعد الاسهم أجهزة المؤسسة المعنية، ويشترك في التوقيع عليها مسؤول هذه المؤسسة و وكيل الخزينة العامة المعتمد والمؤهل لذلك.

المادة 33 : تودع الاسهم الى غاية تسليمها لصناديق المساهمة لدى وكيل الخزينة العامة المعتمد والمؤهل لذلك الذي يضمن المحافظة عليها.

المادة 34 : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق احكام المواد 30 وما يليها أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14

و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و III و 148 و 151 و 184 الى 190 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18

فيه، وذلك وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 26 : يتخذ الجهاز المؤهل التابع للمجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجلس الشعبي البلدى أو المجالس الشعبية البلدية فور المصادقة على المداولة وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كل تدبير ملائم لتحويل المبالغ المقررة الى صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية بهدف ادارتها طبقا لفرضه.

المادة 27 : يقوم صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية باحداث مؤسسات عمومية اقتصادية و/أو يأخذ مساهمة فى رأسمالها.

المادة 28 : يتمين على صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية أن يفضل اقامة المؤسسات حسب الحصص التى تقدمها الجماعات المحلية المعنية، وذلك مالم توجد اعتبارات اقتصادية أو تقنية لها علاقة بفرض المؤسسة واستغلالها.

المادة 29 : يخضع صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية لنفس المبادئ والقواعد المطبقة على صناديق المساهمة الاخرى.

غير أنه يتم عن طريق التنظيم تحديد تنظيمه وقواعد سيره لاسيما فيما يخص أجهزته الادارية.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 30 : تشرع، فور نشر هذا القانون فى انتظار اقامة صناديق المساهمة، فى تقويم الرأسمال التأسيسى للمؤسسات العمومية الاقتصادية الموجودة أجهزة مؤهلة لذلك عن طريق التنظيم.

يتم هذا التقويم على أساس عناصر محاسبية استنادا الى الاموال التأسيسية للمؤسسات العالية والترتية على عقد الانشاء و/أو اعادة الهيكلة.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ فى 18 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 01 المؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 02 المؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتم أحكام الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ويحدد بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تدرج هذه الأحكام فى الكتاب الخامس من القانون التجارى تحت عنوان الباب الثالث «أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية».

الباب الأول

أحكام مشتركة

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجارى.

وتؤسس هذه المؤسسات فى شكل شركة مساهمة أو فى شكل شركة محدودة المسؤولية.

المادة 3 : تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء كانت فى شكل شركة مساهمة أو فى شكل شركة محدودة المسؤولية، صاحبة حقوق وواجبات بصفة مستقلة.

ويكون للمؤسسة اكتساب الملكية وحقوق عقارية أخرى وحق التقاضى.

المادة 4 : تكون الاصول وحدها ضامنة لالتزامات المؤسسة تجاه دائئتها.

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المقوبات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدنى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 84 — 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

المادة 10 : تدفع الاسهم نقدا عند الاكتتاب بنسبة الثلث (1/3) على الاقل من قيمتها الاسمية. يتم دفع الزيادة خلال أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ انشاء المؤسسة.

المادة 11 : يشرف على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة تجارية بالاسهم، مجلس ادارة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الاقل واثنى عشر (12) عضوا على الاكثر من بينهم ممثلان بحكم القانون أى :

— عضوان بحكم القانون يمثلان العمال وينتخبان وفق الشروط المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

— خمسة ممثلين على الاقل وعشرة ممثلين على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية أو تجدد مهامهم.

ويمكن الدولة، عند الاقتضاء، أن تعين، علاوة على ذلك، شخصين قائمين بالادارة.

المادة 12 : يتحمل أعضاء مجلس الادارة نفس الواجبات ونفس المسؤولية المدنية والجزائية التى يتحملها القائمون بالادارة باسمهم الخاص.

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد كل سنتين بنسبة الثلث (1/3) باستثناء أولئك المعينين بحكم القانون.

لا يجوز لكل واحد منهم أن يمارس فى وقت واحد وظيفة القائم بالادارة الا لدى ثلاث (3) مؤسسات على الاكثر.

المادة 14 : تتكون أجور أعضاء مجلس الادارة من بيانات حضورهم والحصص النسبية فى الارباح دون سواها.

المادة 15 : يحدد القانون الاساسى دورية اجتماعات مجلس الادارة وشروط النصاب والاغلبية وكذا حالات موانع حضور القائمين بالادارة وشروط استغلافهم وكيفيةاته.

المادة 5 : يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تصدر، علاوة على الاسهم، كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها، بغض النظر عن كل حكم تشريعى مخالف.

تحدد عن طريق التنظيم أنواع وأشكال الاسهم والقيم الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذا شروط اصدارها.

المادة 6 : يمكن كل مؤسسة عمومية اقتصادية حيازة أسهم و/ أو حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية اخرى حتى ولو كانت هذه الاخيرة حائزة جزءا من رأسمال الاولى.

الفصل الثانى

احكام تكميلية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاسهم

المادة 7 : تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة فى شكل شركة مساهمة، بناء على قرار من الحكومة، من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التى تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة.

كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذها كل جهاز مؤهل قانونا لاحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا.

المادة 8 : يمكن أن تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بمبادرة بمقد واحد ما بين المؤسسين أو بمبادرة اقدمهم ويعد وفق الشكل المطلوب قانونا.

واذا قام أحد المؤسسين باعداد مشروع القانون الاساسى فانه يستدعى الجمعية العامة التأسيسية من أجل التأسيس المتتابع.

المادة 9 : تتكون الجمعية العامة التأسيسية من ممثل مفوض قانونا لكل مكتتب أسهم مدفوعة على الاقل بنسبة الثلث (1/3) من قيمتها الاسمية.

لا يشترط أن يخضع عدد المكتتبين الى حدين أدنى وأقصى.

وفي هذا الاطار، تتولى الجمعية العامة العادية
الصلاحيات التالية :

— تعيين القائمين بالادارة من غير المعينين
قانونا أو ممثلي العمال وبامكانها عزلهم لاسباب
تكون فيها الجمعية العامة الحكم الوحيد،

— ضبط استعمال الارباح وتحديد الحصص
المستحقة لاصحاب الاسهم في حدود القانون
الاساسي،

— الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس
الادارة ومندوبو الحسابات،

— مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها
أو رفضها أو القيام بتصحيحها،

— المصادقة على مشروع مخطط المؤسسة
المتوسط الامد،

— منح القائمين بالادارة صلاحية الموافقة
المنصوص عليها في القانون،

— تعيين مندوبى الحسابات وتحديد أجورهم،
— اتخاذ القرار أو الترخيص باصدار التزامات

أو سندات أخرى قابلة للتبادل واحاطتها بالتأمينات
الخاصة.

المادة 18 : يمكن الجمعية العامة الاستثنائية
للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المستدعاة والمشكلة قانونا، وفي الحدود المسموح
بها ومع مراعاة قواعد النصاب والاعلبية التي
يحددها القانون الاساسي للمؤسسة، القيام بما يلي :

— رفع الرأسمال التأسيسي ضمن الشروط
القانونية ، أو تخفيضه،

— اتخاذ قرار ادمج المؤسسة العمومية
الاقتصادية في مؤسسة أخرى، وتقسيم المؤسسة

العمومية الاقتصادية الى عدة أشخاص معنوية
متميزة، دون حل المؤسسة العمومية الاقتصادية،

— تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها،

— أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية
اقتصادية أخرى،

المادة 16 : عندما لا يشرف رئيس مجلس
الادارة على المديرية العامة، تخول للمدير العام
للمؤسسة العمومية الاقتصادية، في حدود القانون
الاساسي، السلطات التالية :

— إبرام جميع العقود والصفقات وتقديم
كل العروض والمشاركة في كل المزايدات
والمناقصات،

— فتح أى حساب وتسييره لدى مصالـح
الصكوك البريدية ومؤسسات البنك والقرض وكل
الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات
الايداع ضمن الشروط القانونية الجارى بها
العمل،

— توقيع كل السندات والسفـتجات والصكوك
وأوراق الصرف والاوراق التجارية الاخرى وقبولها
وتظهيرها،

— تولى الكفالة والضمان وفق الشروط التي
حددها القانون،

— قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسة العمومية
الاقتصادية والقيام بكل سحب لمبالغ الكفالة نقدية
كانت أم بكيفية أخرى، وذلك في اـحدود المسموح
بها، وتسليم وصولات المخالصة والابراء،
— رفع الدعوى أمام القضاء،

— ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال
المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعاة الاحكام
القانونية المعمول بها.

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية
ومراقبة مجلس الادارة الذي يمكنه أن يخوله
سلطات أخرى ومنعه التفويض الضروري لتسيير
المؤسسة.

المادة 17 : ان الجمعية العامة العادية لاصحاب
الاسهم باعتبارها الجهاز السيادي على حق ملكية
أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد بموجب
قراراتها وضمن الاشكال القانونية :

— الوثيقة التأسيسية أو العقد التأسيسي
للمؤسسة العمومية الاقتصادية،

— القانون الاساسي بجميع أحكامه، ما لم ينص
القانون على خلاف ذلك.

ويرأس هذه الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة.

المادة 24 : يستدعى رئيس مجلس المراقبة الجمعيات العامة وفق الاشكال والآجال التي حددها القانون وذلك اما لعقد الاجتماعات العادية المنصوص عليها في القانون الاساسى واما بمبادرة من مجلس المراقبة عندما تقتضى ذلك مصلحة الشركة، أو يطلب من الشركاء الممثلين لرابع الحصة على الاقل.

المادة 25 : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين فى السنة خلال الفترات المحددة بموجب القانون الاساسى.

وفى الحالات الاخرى، يتم استدعاء جمعية عامة استثنائية للشركاء.

المادة 26 : لا يجوز اتخاذ القرارات التي يخصصها صراحة القانون او القانون الاساسى للشركاء قانونا ولا تصح الا فى الجمعية العامة.

المادة 27 : تتولى الجمعية العامة، باعتبارها صاحبة السيادة فى المؤسسة ما يأتى :

(1) دراسة التقرير الادبى حول نشاط مجلس المراقبة والمسيرين والمصادقة عليه،

(2) دراسة الحسابات بعد الاستماع الى تقرير محافظ أو محافظى الحسابات والمصادقة عليها،

(3) اتخاذ قرار توزيع الربح الصافى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

(4) اتخاذ قرار تعيين أعضاء مجلس المراقبة واستخلافهم أو عزلهم،

(5) الترخيص بحدود اختصاص مجلس المراقبة وتحديد ما وكذا الميادين التي تخصصها لنفسها،

(6) المصادقة عند الاقتضاء على النظام الداخلى لمجلس المراقبة وتحديد الصلاحيات غير القابلة للتفويض المخولة لرئيس مجلس المراقبة،

(7) البت فى زيادة الحصة وتخفيض

الراسمال التأسيسى والتحويل القانونى للمؤسسات الى شركة مساهمة.

- تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة،
- الترخيص بالصلح والمصالحة،
- تحويل المقر الرئيسى.

المادة 19 : يحدد القانون الاساسى قواعدها والنصاب والاغلبية فى الجمعيتين العامتين الاستثنائية والعادية وذلك بنقض النظر عن كل حكم تشريعى مخالف.

المادة 20 : تدفع الاسهم المكتتبه نقدا على سبيل الزيادة فى الراسمال التأسيسى بنسبة الثلث (1/3) على الاقل من قيمتها الاسمية، وبكامل علاوة الاصدار عند الاقتضاء. ويجب أن تدفع الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات خلال أجل سنتين (02) اعتبارا من اليوم الذى أصبحت فيه زيادة الراسمال نهائية.

وفى حالة الحصة العينية أو اشتراط مزايا خاصة، تعين الجمعية العامة الاستثنائية بطلب من رئيس مجلس الادارة محافظا أو عدة محافظين للحصص.

المادة 21 : تحدد حالات وشروط وكيفيات حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قانون خاص.

المادة 22 : لا يمكن التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية الا فيما بين هذه المؤسسات.

تحدد حالات تحصيل المبالغ المكتتبه وغير المدفوعة وشروطه وكيفياته وكذا التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قانون خاص.

الفصل الثالث

احكام تكميلية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة فى شكل «شركة محدودة المسؤولية»

المادة 23 : تتكون الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فى شكل شركة محدودة المسؤولية، من مجموع الشركاء و/أو وكلائهم وكذا ممثلى العمال.

السلطة العامة للإدارة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الاساسى.

وفي هذا الاطار، يتأكد مجلس المراقبة من مسك السجلات والحسابات والدفاتر الحسابية التي تتقيد بها الشركات التجارية قانونا، ويتابع تطور عناصر ذمة المؤسسة لاسيما صندوقها وأرصدها المكونة من القيم المنقولة والسائلة.

المادة 35 : يمثل مجلس المراقبة الشركة المحدودة المسؤولة في جميع أعمالها في الحياة المدنية بواسطة رئيسه او بتفويض أى مسير بناء على عقد رسمى خاضع للاشهار.

المادة 36 : يقدم مجلس المراقبة سنويا الى الجمعية العامة تقريره الادبى واقتراحاته المتعلقة بتوزيع الارباح.

ويعرض على الجمعية العامة من أجل الدراسة تقرير نشاط المسير أو المسيرين والحسابات والموازنات والجرود وكذا تقرير محافظ الحسابات.

المادة 37 : يتولى تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولة واستغلالها مسير او عدة مسيرين.

يقترح مجلس المراقبة المسير او المسيرين وتعيينه أو تعيينهم الجمعية العامة.

ويمارس هؤلاء المسيرين صلاحياتهم فى التسيير والاستغلال كما حددها لهم القانون الاساسى للمؤسسة.

الفصل الرابع

التجمعات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة

المادة 38 : يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية بغض النظر عن الاحكام التشريعية المخالفة، ان تشكل تجمعات اقتصادية بموجب عقد يعد وفق الشكل الذى يشترطه القانون ويخضع للاشهار.

يحدد هذا العقد الذى تعده الاجهزة المؤهلة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية، شروط التجمع وغرضه.

(8) المصادقة على مخطط المؤسسة المتوسط الامد،

(9) رفع دعوى مسؤولية المسير و/أو مجلس المراقبة،

(10) البت فى كل صلح تساوى قيمته الاسمية او تفوق خمس (5/1) الراسمال التأسيسى،
(11) اتخاذ قرار قبول الحل بالتراضى،
(12) الموافقة على التنازل عن الحصص.

المادة 28 : يحدد القانون الاساسى قواعد النصاب والاعلبيية اللازمة لقرارات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية.

المادة 29 : يشرف على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة فى شكل شركة محدودة المسؤولة، مجلس مراقبة يتكون من خمسة (05) أعضاء على الاكثر :

— ثلاثة ممثلين، منهم الرئيس، تعيينهم الجمعية العامة وتحدد مهامهم،

— ممثل للعمال ينتخب وفق الشروط المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،
— وعند الاقتضاء، ممثل تعينه الدولة.

المادة 30 : تمتد عضوية أعضاء مجلس المراقبة الذين تنتخبهم الجمعية العامة الى ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد سنويا بنسبة الثلث (3/1).

المادة 31 : تتكون أجور أعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضورهم والحصص النسبية فى الارباح دون سواها.

المادة 32 : تتنافى العضوية فى مجلس المراقبة مع صفة المسير.

المادة 33 : تتخذ قرارات مجلس المراقبة حسب اشكال النصاب والاعلبيية وقواعدها التى ينص عليها القانون الاساسى.

المادة 34 : تتمثل المهمة العامة لمجلس المراقبة فى الاشراف على تسيير المؤسسة، باسم الشركاء. ولهذا الغرض وبتفويض من الجمعية العامة، يتولى

المادة 45 : يمارس مجلس العمال صلاحياته كما حددها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، بواسطة ممثليه في مجلس الادارة أو في مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يقدم هؤلاء الممثلون تقريراً عن نشاطهم لمجلس العمال عند انعقاد كل اجتماع له.

وعلاوة على ذلك، وفي اطار التشريع المعمول به، يتم بموجب قانون خاص تكييف الاجهزة التقنية الاخرى للتسيير الاشتراكي للمؤسسات مع تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 46 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما احكام :

- الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975،

- الامر رقم 75 - 44 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

- الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975،

- المواد 138، 140، (الفقرة الثانية)، 142، 146 الفقرة الاولى ومن 207 الى 211 من الامر رقم 87 - 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1967،

- المواد 80، 81 (الفقرة الثانية)، 83، 83 - 1 و 83 - 2 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969،

- المواد 2، 5 ومن 57 الى 85 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 39 : لا يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية، ولا تكون لتغير علاقة قانونية الامع من تعاقد معه من أعضاء التجمع.

غير أنه، يمكن أن يحدد العقد دائرة السلطات المفوضة للتجمع وشروط ممارستها وحدود التزاماته.

المادة 40 : يحدد العقد حقوق وواجبات كل عضو من أعضاء التجمع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 41 : تبقى أحكام الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، سارية المفعول ما لم تعدل أو تتم صراحة بحكم من هذا القانون.

المادة 42 : تعوض أحكام الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه المتعلقة بإنشاء مؤسسات محلية من طرف المجالس الشعبية البلدية، بالامكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد اتخاذ، ضمن الاشكال المنصوص عليها قانوناً، قرار الاستثمارات الاقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية:

المادة 43 : تعوض أحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلقة بإنشاء مؤسسات محلية من طرف المجالس الشعبية الولائية، بالامكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد اتخاذ، ضمن الاشكال المنصوص عليها قانوناً، قرار الاستثمارات الاقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية.

المادة 44 : لا تمارس سلطات المراقبة المنصوص عليها في الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 ورقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكورين أعلاه، على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لقواعد رقابية خاصة.